

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/196	رقم قرار لجنة الفصل 4965/ل/د/2024 لعام 1445 هـ	تاريخ صدور القرار 1445/7/23 هـ، الموافق 2024/02/04 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم قرار لجنة الاستئناف 3284/ل.س/2024 لعام 1445 هـ	تاريخ صدور القرار 1445/10/06 هـ الموافق 2024/04/15 م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار المدعي عليها المتضمن فرض غرامة مالية عليه بصفته عضو مجلس إدارة في شركة (ت)، قدرها (40,000) ريال عن كل مخالفة في العامين الماليين المنتهيين في 12/31 / (--) م، و 12/31 / (--) م، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 09/30 / (--) م، بإجمالي قدره (120,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة)، والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين)، والفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لعدم قيام المدعي بصفته عضو مجلس بإعداد واعتماد القوائم المالية للأعوام المالية المشار إليها أعلاه وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ). وطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من مجلس المدعي عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4965/ل/د/2024 لعام 1445 هـ، القاضي بقبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً. وأبلغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: خطأ قرار اللجنة بعدم مراعاة أن قرار المدعي عليها محل التظلم قد تم نسخه وتعديله بقرار لاحق من المدعي عليها: أصدرت المدعي عليها القرار رقم (.....)، بتغريم المدعي مبلغ مخالقات بمبلغ إجمالي قدره (120.000) ريال، وهو القرار الذي عالجته قرار لجنة الفصل (محل اعتراضنا هذا)، وأول ملحوظاتنا أن المدعي عليها قد أصدرت بشأن مخالقات المدعي قرارها اللاحق برقم (.....)، المتضمن تصحيح قرار المدعي عليها الأول، والذي قَرَّرَ أن مخالقات المدعي اثنتين وليست ثلاثة، مُلغية بذلك إحدى المخالقات، وقد تضمنَ قرار المدعي عليها أن إجمالي الغرامة على المدعي قدرها مبلغ (80,000) ريال بدلاً من مبلغ (120,000) ريال، مع ملاحظة أن المخالفتين محل القرار اللاحق، هما داخلتان ضمن القرار الأول، الأمر الذي يؤكد أن المدعي عليها قد عدّلت قرارها الأول ونسخته بالقرار الثاني، ومع ذلك فقد غفلت اللجنة عن ذلك، مُعتمِدة قرار المدعي عليها الأول رقم (.....) رغم نسخه وصدر قرار من

المدعى عليها بدلاً عنه. إنَّ ما سبق قد تسبَّب بخطأ آخر، والمُتمثل باعتماد قرار اللجنة لقرار المدعى عليها المنسوخ، ومن ثم اعتماد المُخالفات الثلاثة والغرامة بمبلغ (120.000) ريال، بالزيادة لقرار المدعى عليها اللاحق باعتبار مُخالفتين فقط والغرامة بمبلغ (80.000) ريال.

ثانياً: الأخطاء العامة التي وقع فيها قرار اللجنة الكريمة وفقها الله لكل خير، ويتمثل اعتراضنا على قرار المدعى عليها، للآتي:

أولاً: عدم ثبوت المُخالفة الموجبة للعقوبة: جاء نصاً في الخطاب الموجه للمدعى، المُتضمن فرض الغرامات الثلاث، أن القضية 'في شأن الاشتباه في مخالفتكم....'، وجاء في موطن آخر في الخطاب 'بأن المدعى عليها استكملت الإجراءات اللازمة في شأن الاشتباه'، ثم أصدرت المدعى عليها قرارها بفرض الغرامات الثلاثة استناداً لما سبَّته بأنه اشتباه في المخالفة، ولا يخفى أنه لا يجوز التجريم والعقوبة بمجرد الاشتباه بوقوع المُخالفة. وبهذا صدر تعميم المجلس الأعلى للقضاء لجميع المحاكم رقم (.....) القاضي بأنه لا عقوبة للشبهة، ونص الحاجة منه الآتي: 'أولاً: يجب على المحكمة قبل تقرير العقوبة الجزائية النص على ثبوت إدانة المتهم، وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة، على ألا يكون توجُّه التهمة أو الشبهة من الأوصاف التي يُدَّان بها المُتهم، ...، لاطلاعكم وإنفاذ موجب بدقة وعناية'، الأمر الذي يستوجب أن تكون العقوبة وتسببها مبنية على الأدلة والقرائن القطعية، وليست الظنية والاشتباه. ناهيك عن أن قرار الغرامة بالمُخالفة قد سبب أنه 'لعدم الالتزام التام باللوائح التنفيذية ذات الصلة بنظام السوق'، ولم يُحدِّد القرار ما هي التجاوزات التي يُستفاد منها عدم الالتزام التام باللوائح، ولا يخفى أن القرارات لا تُبنى على التعميم والشك والتخمين، والذي لا يصلح أن يكون أساساً للتجريم والمساءلة.

ثانياً: عدم صحة الاستشهاد بالمواد النظامية المذكورة في القرار، وانتقائية الاستدلال ببعض المواد وإغفال البعض الآخر: 1- استند القرار إلى المادة (216) من نظام الشركات، وبالرجوع للمادة لم نجد أنها تنطبق البتة على حالتنا، مما يجعل التسبب غير صحيح. 2- الخطأ في تصور الواقع المعمول به: لا يخفى أن 'الحكم على الشيء فرع عن تصوره'، وفي حالتنا: اتجه القرار إلى تغريم عضو مجلس الإدارة (المدعى) بحجة أنه لم يلتزم الالتزام التام باللوائح التنفيذية، من خلال عدم إعداد واعتماد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المُعتمدة. ولو دققنا في مهام أعضاء مجلس الإدارة، لعرفنا أن ما توجه إليه القرار لم يُصب العدالة بخصوص مهمة العضو (المدعى)، وفق الإيضاح الآتي:

أ- عدم اشتراط أن يكون عضو مجلس الإدارة خبيراً مالياً: تشترط متطلبات حوكمة الشركات، تنوع اختصاصات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة، وذلك لإثراء المجلس بالخبرات وتقديم الفائدة القصوى للشركة، وعلى ذلك فليس من المُتصور ولا المطلوب نظاماً أن يكون جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة خبراء ماليين أو محاسبين، وهو الواقع في حالتنا إذ الموجه إليه التهمة 'المدعى' خبير وجميع دراسته إلى الدكتوراة بهذا التخصص، وهي المهمة الرئيسة المأمول من عضو مجلس الإدارة تقديمها للشركة، وعلى هذا تنص المادة (16) من لائحة حوكمة الشركات، الخاصة بتشكيل وتكوين مجلس الإدارة، ونصها: 'يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي: 1- تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها'، وبحسب المادة (18) من اللائحة، الخاصة بشروط عضوية مجلس الإدارة، ونصها: 'يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يُمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار....'، ولم نجد أن النظام أو اللائحة قد اشترطت في

العضو أن يكون خبيراً مالياً، وإنما اشترطت في البند (4) المعرفة المالية: وعرفت بها (بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها)، وسنبين أدناه أن عضو المجلس قد اطلع مع المجلس على القوائم المالية للشركة وتم مناقشتها، ولم نجد بالنظام ولا بالعرف واجباً على عضو مجلس الإدارة (غير المالي) التزام أكثر من ذلك.

ب- أهمية معرفة الواقع المعمول به وفق الأنظمة المرعية، بشأن إجراءات إعداد ومراجعة وتوقيع القوائم المالية للشركات: يُحدد نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، والعرف المعمول به لدى الشركات، إجراءات إعداد ومراجعة وتوقيع القوائم المالية للشركات، ابتداءً من إعدادها من قبل الإدارة المالية، ومناقشتها مع لجنة المراجعة، ومن ثم عرضها مسودة على الإدارة التنفيذية، ومن ثم توقيعها من رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي، ومن ثم عرضها على الجمعية العامة للشركة لاعتمادها.

ت- عدم صحة الاستشهاد بالمواد المذكورة في قرار التغريم، والتي انتهت إلى اتهام العضو (المدعي) بأن مخالفته مُرتبطة بعدم إعداد واعتماد القوائم المالية وفقاً للمعايير، لما في هذا التكييف مخالفات صريحة للأنظمة واللوائح، وذلك على البيان الآتي:

أولاً: بالنسبة للاستشهاد بالمادة (126) من نظام الشركات: استند القرار إلى الفقرة (2) من المادة، مستنتجاً أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن إعداد القوائم المالية للشركة، في حين أن الفقرة (3) من المادة نفسها، تنص على أنه: 'يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المُشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة'، الأمر الذي يُستفاد منه بوضوح أن صلاحية التوقيع على القوائم المالية للشركة هي لرئيس مجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي، وليس مطلوباً من كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة التوقيع على القوائم المالية للشركة.

ثانياً: بالنسبة للاستشهاد بالمادة (213) من نظام الشركات: استند القرار إلى الفقرة (ت) من المادة، وهي التي تُعاقب كل مسؤول في شركة لا يُراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تُصدرها الجهة المُختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك'. وفي حالتنا فإن عضو مجلس الإدارة (المدعي) وذلك في حال يخالف أي من الالتزامات الواردة في الفقرة، ونص الفقرة واضح أن للعضو أن يبدي السبب المعقول لأي تصرف من تصرفاته، ومع تأكيدنا أن (المدعي) لم يخالف هذه المادة، وفي ذات الوقت نؤكد أنه إن كان هناك أي خلل في إعداد القوائم المالية وأنها لم تكن وفق معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ)، فإن عذره أنه ليس صاحب الصلاحية في إعداد القوائم المالية للشركة، وليس صاحب الصلاحية في تحقيق معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة، وعذره في ذلك كما ذكرنا أنه ليس الخبير المالي، وأن المسؤول عن إعداد القوائم هي الإدارات المالية ولجان المراجعة في الشركة، وعلى هذا يفهم النص.

ثالثاً: بالنسبة للاستشهاد بالمادة (22) من لائحة حوكمة الشركات: استند القرار إلى الفقرة (9) من المادة، وبالرجوع لها، نجد أن نصها قد بدأ 'مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة لنظام الشركات ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يُحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي: 9- إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها'. والمستفاد من النص أن المهام المذكورة

هي من صلاحيات المجلس ما لم تكن الصلاحية للجمعية العامة للشركة، ومعلوم أن صلاحية مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية واتخاذ قرار بشأنه هو من صلاحيات الجمعية العامة للشركاء، بحسب المادة (198) من نظام الشركات، الأمر الذي يجعل الصلاحية المذكورة في البند (9) ليست على المجلس، ونعني أن المجلس ليس المسؤول عن اعتماد القوائم المالية للشركة، وقد نصت الفقرة على أن من صلاحيات المجلس حصوله على الاعتماد للقوائم قبل النشر، الأمر الذي لا يصلح أن تكون هذه الفقرة سنداً للتجريم، أو القول بأن صلاحية اعتماد القوائم المالية هو لمجلس الإدارة وليس للجمعية العامة، مع ملاحظة أن موضوع المادة: تحديد مهام مجلس الإدارة واختصاصاته.

رابعاً: بالنسبة للاستشهاد بالمادة (30) من لائحة حوكمة الشركات: استند القرار إلى الفقرة (9) من المادة، وبقراءة المادة نجد أن موضوعها تحديد مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم، ولعلّ النظام يُفرق بين الاختصاصات والواجبات، وقد حددت الفقرة أن من التزاماته: الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية والأنظمة ذات الصلة عند ممارسته لمهام عضويته للمجلس، و(المدعي) لم يبدر منه أي ممارسة للمخالفة للأنظمة، ولا يمكن أن يكون التجريم إلا لتحديد صريح ومُحدد للتهمة، وهو ما لم ينطبق على حالتنا وعلى القرار محل الاعتراض.

ث- الاستشهاد بالمادة (23) من لائحة حوكمة الشركات: لفهم النظام واللوائح بشكل دقيق، يجب الاطلاع على كامل اللائحة، وليس الاجتزاء منها، وبالرجوع للمادة (23)، وموضوعها: توزيع الاختصاصات والمهام، نجد أنها تنص على أنه: 'يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة تحديد الاختصاصات وتوزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أفضل ممارسات حوكمة الشركات ويُحسن كفاءة اتخاذ قرارات الشركة ويحقق التوازن في الصلاحيات والسلطات بينهما'، الأمر الذي نؤكد معه أنه لا يُتصور مسؤولية (المدعي) بصفته عضو مجلس إدارة، وبحكم تخصصه المهني الغذائي والصناعي، أن يكون هو المسؤول عن تحقيق أن تكون القوائم المالية مُعدة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة.

ج- مسؤولية لجنة المراجعة والإدارة المالية في إعداد القوائم والتقارير المالية للشركة: تقع المسؤولية العملية -وفق التخصص والمعمول به واللوائح- في إعداد القوائم المالية ومراجعتها على الإدارة المالية ولجنة المراجعة، بما يملكون من خبرة مالية مُتخصصة، وواجبهم تحري الدقة والإتقان كونهم أهل الاختصاص، وهذا ما أكدته المادة (2-2-2) في الملحق رقم (2) من لائحة حوكمة شركة (أ)، والتي حددت مسؤوليات لجنة المراجعة، ومن ذلك المسؤولية عن 'دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية بشأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها'، واللائحة واضحة في ذلك، وهو المعمول به. وهو الأمر الذي تؤكد المادة (55) من لائحة حوكمة الشركات، والتي حددت اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها، ومن ذلك: التحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، ومن ذلك: 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

ح- مسؤولية الإدارة المالية وإدارة الشركة عن إعداد القوائم المالية للشركة: بحسب معيار المراجعة (580) الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد، والمُعتمد من جهة (أ)، والذي حدّد في



البند رقم (2أ) الخاص بـ (الإدارة التي تُطلب منها الإفادات المكتوبة)، بما نصه: 'تُطلب الإفادات المكتوبة من أولئك المسؤولين عن إعداد القوائم المالية، ويمكن أن يختلف أولئك الأفراد اعتماداً على هيكل الحوكمة في المنشأة، والأنظمة أو اللوائح ذات الصلة؛ ومع ذلك، تُعد الإدارة في غالب الأحيان (وليس المُكلفين بالحوكمة) هي الطرف المسؤول. وبناء عليه، قد تُطلب الإفادات المكتوبة من الرئيس التنفيذي للمنشأة والمدير المالي، أو من يعادلهم من الأشخاص في المنشآت التي لا تستخدم مثل هذه المسميات الوظيفية. ومع ذلك، وفي بعض الظروف توجد أطراف أخرى، مثل المُكلفين بالحوكمة، يكونون مسؤولين أيضاً عن إعداد القوائم المالية'. والنص واضح أن الإدارة المالية وإدارة الشركة بحسب الحال هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية، وليس من العدالة أن تُرعى جميع المسؤوليات على أعضاء مجلس الإدارة فقط، وبخاصة أن المسؤولية والمهام مُرتبطة بالخبرة وبتوزيع المهام، الأمر الذي يؤكد عدم صحة أو موضوعية التهمة الموجهة في حق (المدعي)، باتهامه بعدم إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المُعتمدة من جهة (أ)، لما بيّناه بأن إعداد القوائم وفقاً للمعايير هو من اختصاص صاحبة التخصص، والمعني بها هنا الإدارة المالية ولجنة المراجعة.

خ- مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي في ضمان إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المُعتمدة: كما هو واضح من استقراء الأنظمة واللوائح، فإن المسؤولية فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية، تقع على عاتق الإدارة المالية ولجنة المراجعة ومراجع الحسابات، وبشأن مسؤولية المراجع، فقد خصص له نظام الشركات فصل، وبالأخص في المادتين (135، 136)، واللذان تنصان على مسؤولية مراجع الحسابات بتقديم تقريره إلى الجمعية العامة وفقاً لمعايير المراجعة المُتعارف عليها، وقد نصت الفقرة (2) من المادة (136) على أن مراجع الحسابات يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، الأمر الذي يؤكد مسؤوليته عن إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المُعتمدة من جهة (أ). ويؤكد ما سبق أيضاً الباب السادس من لائحة حوكمة الشركات، في المواد من (77) حتى (79)، وهو الخاص بـ (مراجع حسابات الشركة)، ومهمته وواجباته الأمر الذي يؤكد خطأ توجه قرار المدعي عليها في توجيه التهمة والعقوبة لعضو مجلس الإدارة (المدعي).

د- الخطأ في تحميل أعضاء مجلس الإدارة مسؤوليات كلّ شيء: يستند قرار اللجنة على بعض المواد التي تجعل المسؤولية كاملة على أعضاء مجلس الإدارة، وفي ذلك لا شك تعسف، وبخاصة أن إعداد القوائم من مسؤولية الإدارة المالية ولجنة المراجعة والمراجع الخارجي، وهم المُختصين المعنيين بإعداد القوائم وفق المعايير، وثابت أن المجلس قد ناقش الواقعة محل الادعاء بعدم الإفصاح التام عنها في القوائم المالية، وكذلك تم تضمين القوائم للواقعة، أما تحميل أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم المدعي، أي جُزئية أو أي ادعاء بالقصور في القوائم المالية وعدم مطابقتها للمعايير، على افتراض صحة هذا الادعاء، فهو لا شك فيه تعسف على العضو المدعي وتحميله فوق قدرته، وبما يتعارض مع الواقع المعمول به لدى الشركات في توزيع المهام الخاصة بإعداد القوائم.

ذ- قيام مجلس إدارة الشركة، بما فيها العضو المدعي بواجباته النظامية بصفته عضو مجلس إدارة: كما أوضحنا فإن من مهام مجلس الإدارة الاطلاع على القوائم والاستماع إلى شرح الإدارة المالية ولجنة المراجعة بشأنها، ومناقشتها وتوجيه الاستفسارات لهما، وهو ما تم فعلاً بحالتنا، ويؤكد محاضر

مجالس الإدارة للشركة المُنعقدة بتاريخ م (--) م وتاريخ (--) م وتاريخ (--) م وتاريخ (--) م، والتي يتبين منها أن المجلس بأعضائه قاموا بواجبهم تجاه القوائم بالاطلاع والدراسة والمناقشة، كل بحسب تخصصه.

ر- التأكيد على صحة إعداد القوائم المالية عن الأعوام والفترة محل الدعوى: يؤكد أعضاء المجلس -بما فيهم المدعي- أن القوائم المالية عن الأعوام محل الدعوى قد صدرت وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المُعتمد في المملكة والمعايير والإصدارات الأخرى التي اعتمدتها جهة (أ)، ولا صحة للتهمة محل قرار المدعي عليها" (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء قرار المدعي عليها، وإلغاء الغرامات الصادرة بحق المدعي، ووقف تنفيذ قرار المدعي عليها إلى حين صدور قرار قضائي نهائي في الدعوى.

وتم تبليغ المدعي عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعي، فتقدمت بمذكرة جوابية متضمنة الآتي:

"إشارة إلى الإحالة الواردة من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--) م، المرافق لها نسخة من مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل عضو مجلس إدارة شركة (أ) ('الشركة') (المدعي/عضو مجلس الإدارة السابق)، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (45/196)، المقامة من المدعي ضد ('المدعي عليها')، حيال تظلمه ضد قرار المدعي عليها رقم (.....) ('القرار')، الصادر بها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ('اللجنة') رقم (--) وتاريخ (--) م ('المستأنف ضده') المتضمن قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وطلب لجنة الاستئناف الموقرة الاطلاع على مذكرة الاستئناف ('المذكرة') المقدمة من وكيل 'المدعي' وتزويدها بجواب المدعي عليها حيال ذلك.

نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل 'المدعي'، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفع في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها، والتي سبق المدعي عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها السابقة المقدمة لمقام اللجنة الموقرة خلال مرحلة الترافع، والتي أرفقت بها جميع الأدلة التي تثبت مسؤولية 'المدعي' عن المخالفات محل الدعوى، والتي تتمسك بما جاء فيها، أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (أولاً) من مذكرته محل الرد، من أن القرار محل التظلم قد تم نسخه وتعديله بقرار لاحق صادر عن المدعي عليها (كما يدعي)، فتجيب المدعي عليها على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' غير صحيح؛ حيث إن قرار مجلس المدعي عليها رقم (.....) الذي يدعي فيه وكيل المدعي أنه قرار لاحق مُعدّل للقرار محل هذه الدعوى-، يتعلق بمخالفات ووقائع أخرى لا علاقة لها بالمخالفات الصادرة بها القرار محل هذه الدعوى. عليه، تتمسك المدعي عليها بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في مذكراتها الجوابية السابقة المشار إليها أعلاه، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجننتكم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء قرار المدعي عليها والغرامات الصادرة بحق المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4965/ل/د/2024 لعام 1445هـ

منطوق قرار لجنة الفصل

قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً.